

وسائل الشيعة

[27] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله، إلا أنه قال: وهو في الحرم غير محرم (1). [17152] 7 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة، فسألتنى أن أذبحهما (1)، فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم (2) فذبحتهما، فقال: تصدق بثمانها فقلت: وكم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها. ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان مثله، إلا أنه قال: عليك قيمتها، فقلت: كم قيمتها؟ فقال: درهم وهو خير منهما (3). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (4). [17153] 8 - وعنه، عن محمد بن سيف، عن منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان، فقال (1): اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثم سألت أبا

_____ (1) الفقيه 2: 167 / 729. 7 - التهذيب 5:

346 / 1200، والاستبصار 2: 201 / 681. (1) في الاستبصار زيادة: لها (هامش المخطوط). (2)

في الاستبصار: أني بالحرم (هامش المخطوط). (3) الكافي 4: 237 / 21. (4) الفقيه 2: 171 /

748. 8 - التهذيب 5: 346 / 1199، والاستبصار 2: 201 / 680. (1) في نسخة زيادة: لي (هامش

المخطوط). (*) _____